الحضانة والرضاعة في الشريعة الإسلامية
وما عليها العمل في المجتمع بروناي دارالسلام

دك حاجة مسزوليانا بنت ف حاج زوهر

كلية شريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطانة بروناي دار السلام

1436هـ / 2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحضانة والرضاعة في الشريعة الإسلامية
وما عليها العمل في المجتمع بروناي دارالسلام

دك حاجة مسزوليانا بنت ف حاج زوهر
10MC102

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الشريعة

كلية شريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطانة بروناي دار السلام

رجب 1436هـ / أبريل 2015م

الإشراف

الحضانة والرضاعة في الشريعة الإسلامية وما عليها العمل في المجتمع بروناي دارالسلام

دك حاجة مسزوليانا بنت ف حاج زوهر
10MC102

المشرف : الدكتور عمار عبدالله ناصح علوان

التوقيع : _____ **التاريخ** : _____

عميد الكلية :

التوقيع : _____ **التاريخ** : _____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهد الشخصي، أما المقتطفات والإقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الإسم : دك حاجة مسزوليانا بنت ف حاج زوهر

رقم التسجيل :10MC102

تاريخ التسليم :

إقرار بحقوق الطّبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © 2015م لدك حاجة مسزوليانا بنت ف حاج زوهر.

الحضانة والرضاعة في الشريعة الإسلامية وما عليها العمل في المجتمع بروناي دارالسلام

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكين للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

2. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأعراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأعراض البيع العام.

3. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: دك حاجة مسزوليانا بنت ف حاج زوهر

..... 1436هـ/

2015م

التوقيع: التاريخ:

شكر وتقدير

الحمدلله رب العالمين، حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده وأفضاله, والصلاة والسلام على رسوله الكريم سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولا، أشكر الله تعالى لأنه أعطاني الهداية والصحة والقدرة على كتابة هذا البحث.

كما أقدم شكري العميق إلى والدي الكريمين المحبوبين اللذين بذلا جهودهما في إنفاق دراستي وربياني تربية صالحة إسلامية حتى أصبحت اليوم طالبة في كلية الشريعة والقانون بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية.

أشكر إدارة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية على قبولها في جامعتها وانتسابي إليها. ولا يفوتني أيضا أن أقدم بخالص الشكر، وأصدق الثناء للمشرف أستاذي الفاضل المشرف الدكتور عمار عبدالله ناصح علوان، الذي بذل جهوده ووقته للإشراف على هذا البحث حتى ظهر بهذه الصورة. وأسأل الله أن يطيل عمره، وأن يبارك له في أصله وولده وأن يحسن له العاقبة في الدنيا والآخرة، وأن يوفقه لخدمة الأمة الإسلامية. كما لا ينسى أن أقدم شكري إلى زوجي حاج محمد عيد اليسري بن حاج شهري وبعض الأساتذة خصوصا الدكتور يحي درايب وأصدقائي بالجامعة الذين ساعدوني في إنجاز كتابة هذا البحث.

وأخيرا أرجو الله تبارك وتعالى أن ينفعني وينفع المسلمين بهذا البحث والحمدالله أولا وأخرا، إنه نعم المولى ونعم النصير.

ملخّص البحث

الحضانة والرضاعة في الشريعة الإسلامية وما عليها العمل في المجتمع بروناي دارالسلام

يبين هذا البحث أحكام الرضاعة وشروطها المعتبرة عند الفقهاء. وأحكام الحضانة في الفقه الإسلامي ومن له حق الحضانة في الفقه الإسلامي ومن له حق الحضانة من أقارب المحضون وشروط الحاضن. ويسلط الضوء على أهمية الرضاعة الطبيعية وحضانة الأم لأولادها من الناحية النفسية إذ الرضاعة الطبيعية من الأم والحضانة لأولادها تنشيء الأطفال نشأة نفسية سليمة بعيدة عن العقد والانطواء والعزلة والخجل. كما أن هذا البحث يلقى الضوء على ما عليه العمل في المجتمع البروناي من الرضاعة والحضانة من خلال عمل الإستبيان مع عينه من المجتمع البروناي والمقابلة مع المسؤولين. وقد توصلت من خلال هذا البحث نبتائج كثيرة منها: رأى الفقهاء والأطباء أن أفضل غذاء للأطفال الرضع هو حليب الأم، وإن تمام الرضاعة هو مرور سنتان كاملتان لأنه أبعد عن التلوث والأمراض. وأفضل لصحة الطفل وأمه النفسية. بيان حكمة الله تعالى فيما أنه لتطوير الأجسام المضادة في الجهاز المناعي، ويتوفر فقط في حليب ثدي الأم. إن الرضاعة الطبيعية لفترة تقل عن ثلاثة أشهر بعد ولادة الطفل تؤثر سلبا على ذكائه ومستوى التعليم لديه، والسبب في ذلك يعود إلى ما يحتويه لبن الأم من مواد مغذية ضرورية للنمو الجسمي والعقلي والنفسي. شرعت الحضانة حفاظا على المحضون وحماية للمجتمع وحفاظا على الدين.

ABSTRAK

HAK PENJAGAAN ANAK DAN PENYUSUAN SUSU IBU DALAM UNDANG-UNDANG ISLAM DAN APLIKASINYA DALAM MASYARAKAT NEGARA BRUNEI DARUSSALAM

Kajian ini bertujuan untuk memahami kepentingan dan tanggungjawab peranan Penyusuan Susu Ibu dan Hak Penjagaan Anak dalam Undang-Undang Islam khususnya dalam kehidupan masyarakat Brunei Darussalam. Melalui kajian ini, penyelidik telah menggunakan pendekatan metode penelitian kuantitatif yang mana merangkumi penjelasan peranan dan kepentingan Penyusuan Susu Ibu dan Hak Penjagaan Anak disertakan dengan soal kaji selidik terhadap 30 orang ibu-ibu yang memberikan respon positif dan negative mengenainya. Disamping itu, pendapat Ulama-Ulama juga ditekankan selain pandangan Doktor perubatan. Dapatan kajian ini menunjukkan bahawa pelaksanaan tanggungjawab peranan itu dapat digalas oleh ibu-ibu dalam masyarakat pada zaman ini namun terdapat juga segelintir daripadanya yang masih mengharapkan bantuan bagi memikul peranan itu disebabkan beberapa faktor peredaran zaman. Oleh itu, kajian ini memberikan beberapa penyelesaian yang boleh diatasi dan pandangan yang berkesan untuk menangani cabaran yang dihadapi oleh ibu-ibu khususnya dalam memainkan kepentingan peranan tanggungjawab seorang ibu dalam Islam.

ABSTRACT

THE CUSTODY AND BREASTFEEDING IN ISLAMIC LAW AND ITS APPLICATION IN THE COMMUNITY OF BRUNEI DARUSSALAM

This research aims to understand the importance and the responsibility of Breastfeeding and custody in Islam, especially in the living society of people of Brunei Darussalam. Through this study, researchers used the approach of quantitative research methods which include clarification of the role and importance of Breastfeeding and Child Custody accompanied by a questionnaire survey of 30 mothers who give positive and negative responses about it. In addition, the opinion of the scholars also emphasized beside the views of medical doctor. The findings of this study shows that nowadays mothers in society can carry out the role of its responsibilities but there are also a handful of them are still relying help to assume that role due to some factor times. Therefore, this study provides several solutions that can be overcome and the views were effective to address the challenges faced by women, especially in playing the important role of a mother in Islam responsibility.

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
شكر وتقدير	هـ
ملخص البحث	و
Abstrak	ز
Abstract	ح
محتويات البحث	ط
المقدمة	1
الفصل الأول: الرضاعة	1
المبحث الأول: مفهوم الرضاعة	1
المبحث الثاني: دليل مشروعية الرضاعة	4
المبحث الثالث: أركان الرضاع المحرم	8
المبحث الرابع: مدة / مقدار الرضاع المحرم	15
المبحث الخامس: فوائد الرضاعة	23
المبحث السادس: الرضاعة في المجتمع البروناي	36
الفصل الثاني: الحضانة	56
المبحث الأول: الحضانة	56
المبحث الثاني: آثار الحضانة	74
المبحث الثالث: الحضانة في المجتمع	82
المبحث الرابع: تحليل البحث عن إستبيان الحضانة	108
خاتمة البحث	111
المصادر والمراجع	117
الملحق 1	125
الملحق 2	127

الملحق 3 131
الملحق 4 132
الملحق 5 134
الملحق 6 135

الفصل الأول

الفصل الأول: الرضاعة

المبحث الأول: مفهوم الرضاعة

المطلب الأول : التعريف لغة

أن الرضاعة كما في المعجم الوسيط هي الاسم من الرضاع أو الإرضاع. ورضع، رضاعة: لَؤُم. فهو راضع، ورضاع. ورضاعة: امتص ثديها[1] أو ضرعها. يقال: رضع الثدي أو ضرعه.[2]

والرضاع لغة كما قال الشربيني: هو بفتح الراء، ويجوز كسرها، وإثبات التاء معهما لغة: اسم لمص الثدي وشرب لبنه.[3]

وقال الماوردي، أما الرضاع فاسم لمص الثدي وشرب اللبن، أي لغة: رضع الصبي يرضع من باب ضرب يضرب، وهو لغة نجدية. والرضاعة: بفتح الراء وكسرها الاسم من الإرضاع، والرضيع: المرضع وراضعه مراضعة ورضاعا: رضغ معه. والرضاع: هو شرب اللبن من الثدي، تقول رضع المولود يرضع.[4]

وقال سعدي أبو جيب: رضع أمه، رضعا، ورضاعا، ورضاعا، ورضاعة، ورضاعة: امتص ثديها، أو ضرعها. والرضاع هو مصدر رضع.[5]

---

(1) ثديها: الثدي: النتوء في صدر المرأة والرجل، وهو في المرأة غدة في وسطها حملة مثقوبة يمتص منها الطفل البن. أنظر يوسف شكري فرحات، **معجم الطلاب (عربي–عربي)**، حرف الثاء، ص86.

(2) إبراهيم أغيس، منتصر، عبد الحليم، عطية الصر الحي، أحمد، محمد، **المعجم الوسيط**، ج1، ص350.

(3) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص414.

(4) الموردي، **كتاب الرضاع**، ص29.

وفي كتاب مجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القرآن الكريم؛ أن الرضاعة هي امتص لبن الثدى. ومعنى رضع المولود: امتص لبن الثدى. والرضاعة: هو ارضعة الأنثى. وأيضا أرضعت الأنثى الطفل: جعلته يرضعها، فهي مرضعة ويقال: أرضعت للوالد أي أرضعت ولده لأجل ما عنده.[6]

وقال الجزيرى أن الرضاع بفتح الراء وكسرها، ويقال أنه اسم لمص الثدى. سواء كان مص ثدى آدمية أو ثدى بهيمة أو نحو ذلك، فيقال لغة لمن مص ثدى بقرة أو شاة: أنه رضعها، فاذا حلب لبنها وشربه الصبي فلا يقال له: رضعه، ولا يشترط في المعنى أن يكون الرضيع صغيرا.[7]

أم خلاصة من المعرفات السابقة أن الرضاعة هي الاسم من الرضاع والإرضاع، والرضاع هو اسم لمص الثدي وشرب اللبن.

المطلب الثاني: التعريف شرعا

قال شمس الدين محمد أن الرضاعة شرعا بمعنى: اسم لحصول لبن أمرة أو ما حصل منه في جوف طفل.[8]

وقال أبو يحيى زكريا[9] والشربيني[10] أنه بمعنى اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه من معدة طفل أو دماغهز

---

(5) أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ط2، بيروت : دار الفكر،(1407هـ/1989م)، ص149.

(6) مجمع اللغة العربية، **معجم ألفاظ القرآن الكريم**، ج1، ص502.

(7) الجزيرى، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، ط1، ج4، بيروت : دار الفكر ، (1409هـ/1988م)، ص250.

(8) الشافعي الصغير، **نهاية المجتهد إلى شرح المنهاج**، ط الأخيرة، ج4، بيروت : دار الفكر، (1404هـ/1983م)، ص172.

(9) أبو زكريا يحيى، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ط الأخيرة، ج1، مصر : د.م، د.ن، (1367هـ/1947م)، ص112.

(10) الشربنين، **مغني المحتاج**، على متن منهاج الطالبين، **د.ط**،ج3، د.م : دار الفكر، (د.ت)، ص414.

وقال سعدي أبو جيب أن الرضاع معناه شرعا هو مص من ثدي آدمية في وقت مخصوص وهو عند التمرتاشي، وعند الأنصاري هو أسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه.[11]

وعند البهوتي وهو من مذهب الحنابلة، أن الرضاع شرعا هو مص لبن أي مص من له دون حولين لبنا أو شربه ونحوه كالسعوط والوجيز وأكله بعد أن جبن (ثاب) أي اجتمع (ممن حمل من ثدي امرأة) متعلق بمص.[12]

أما قال الجزيرى في كتابه "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة"، أن معناه شرعا فهو لبن آدمية إلى جوف طفل لم يزد سنة على حولين (أربعة وعشرين شهرا).[13]

(11) سعدي، أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**،ط2، بيروت : دار الفكر، (1407هـ/1989م)، ص149-150.

(12) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، د.ط، ج5، لبنان : دار الفكر، (1402هـ/1982م)، ص442.

(13) الجزيرى، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، ج4، ص250.

المبحث الثاني: دليل مشروعية الرضاعة

المطلب الأول: الدليل من الكتاب

قال الله تعالى ﴿ ﴾ (البقرة:233)

فقوله تعالى ﴿ ﴾ عند القرطبي خبر، معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، وعلى جهة الندب لبعضهن على ما يلى ما يأتي، وقيل: هو خبر عن مشروعية.[14]

كما قال ابن كثير أن هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهي سنتان، فلا اعتبر بالرضاعة بعد ذلك، ولهذا قال: ﴿ ﴾

(14) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط1، ج3، بيروت : دار الكتب العلمية، 1407هـ/1988م، ص106.

وذهب أكثر الأئمة، إلى أنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان دون حولين.[15]

وقال الله تعالى

(الطلاق: 6)

فقوله تعالى يعني المطلقات، أولادكم منهن فعلى الآباء أن يعطوهن أجرة إرضاعهن. وللرجل أن يستأجر امرأته للرضاع كما يستأجر أجنبية.[16]

وأن كان كلمة الرضاعة والفصال ومشتقاهما قد تكررات في القرآن الكريم اربع عشرة في سبع سور وثماني آيات كريمات[17] وهم:

1. قال الله تعالى:

(15) ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، ج1، ص211.

(16) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج18، ص168.

(17) محمد جميل الحبال، **الرضاعة الطبيعية في الطب والتعالم الإسلامية**، http://quran-m.com/?page=show_det&id=396استغرض بتاريخ : 2013/4/4م

(البقرة: 233)

2. وقال الله تعالى:

(النساء: 23)

3. وقال الله تعالى:

(الحج: 2)

4. وقال الله تعالى: ﴿ ﴾ (القصص: 7)

5. وقال الله تعالى: ﴿ ﴾ (القصص: 12)

6. وقال الله تعالى: ﴿ 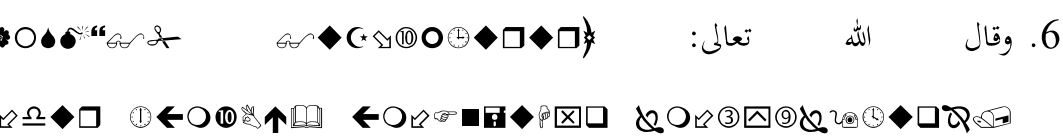 ﴾ (لقمان: 14)

7. وقال الله تعالى: ﴿ 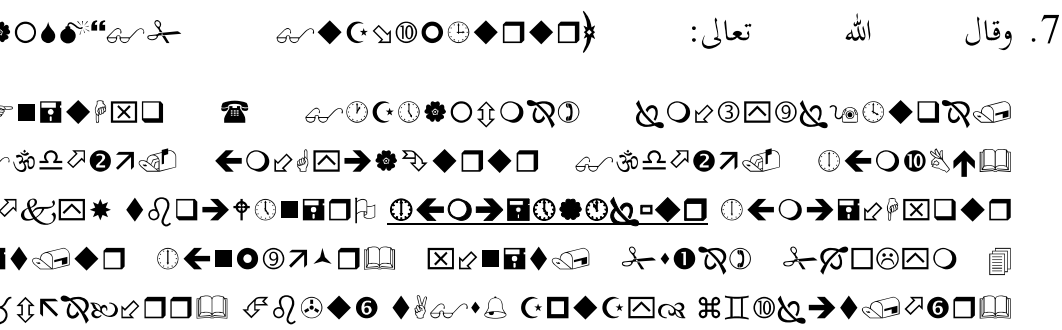 ﴾ (الأحقاف: 15)

8. وقال الله تعالى: ﴿ [illegible] (الطلاق: 6)

المطلب الثاني: الدليل من السنة

أن يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك بن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة أن عائشة أخبرتها أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وإنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله صلى الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا (لعم حفصة من الرضاعة) فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا (لعمها من الرضاعة) دخل علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة.[18]

المطلب الثالث: رضاعة النبي صلى الله عليه وسلم

(18) أخرجه النووي، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، ج10، ص18. أخرجه البخاري في **صحيح**، كتاب النكاح، باب ما يحل الدخول والنظر إلى النساء، رقم (1273)؛ وأخرجه الترمذي في **جامع**، كتاب الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رقم (1147).

كما في كتاب "تاريخ الحوادث والأحوال النبوية" لمحمد بن علوي، أن أول من أرضعه النبي صلى الله عليه وسلم أمه السيدة آمنة الزهرية ثم أرضعه ثويبة الآسلمية أياما، وثويبة هي جارية أبي لهب فأعتقها لما بشرته بولادته صلى الله عليه وسلم فخفف الله عنه من العذاب بسبب سروره بولادته صلى الله عليه وسلم.[19]

ثم أرضعته حليمة بنت أبي ذؤيب كما قال البوطي في كتاب "فقه السيرة"، وأجمع رواة السيرة أن بادية بني سعد كانت تعاني إذ ذاك سن مجدبة قد جف فيها الضرع ويبس الزرع، فما هو إلا أن صار محمد صلى الله عليه وسلم في منزل حليمة واستكان إلى حجرها وثديها حتى عادت منازل حليمة من حول خبائها ممرعة خضراء فكانت أغنامها تروح منها عائدة إلى الدار شباعا ممتلئه الضرع.[20]

المبحث الثالث: أركان الرضاع المحرم

للرضاع المحرم ثلاثة أركان:

المطلب الأول: الركن الأول : المرضع

أن المرضع تكون بثلاثة فروع :

---

(19) محمد بن علوي، **تاريخ الحوادث والأحوال النبوية**، ص8.

(20) البوطي، **فقه السيرة**، ط10، بيروت : دار العلمية،(1422هـ/2001م)، ص49.

الفرع الأول: شروط المرضع

الشرط الأول: فلا تحريم بلبن رجل وخنثى حتى يتضح كونه امرأه، لأنه لم يخلق لغذاء الولد فأشبه سائر المائعات، ولأن اللبن أثر الولادة، وهي لا تتصور في الرجل والخنثى، يكره لهما نكاح من ارتضعت بلبنهما كما نقله الأصل عن النص في لبن الرجل ولبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وأنثى لم يثبت بينهما أخوة، لأنه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات، ولأن الأخوة فرع الأمومة، ومنها ينتشر تحريم الرضاع فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع.[21]

ولذلك لابد للرضاعة أن تكون بلبن امرأة، والرضاعة بلبن رجال فلا يثبت التحريم النكاح فيه، ولكن يكره نكاحه، وكذلك أيضا بالنسبة الرضاعة بلبن خنثى. والرضاعة بلبن بهيمة فلا يثبت بين الرضيع الأخوة.

الشرط الثاني: كونها محتملة للولادة، بلغت تسع سنين قمرية تقريبا بالمعنى في الحيض ولو بكرا خلية دون من لم تبلغ ذلك لأنها لا تحتمل الولادة.[22] فيشترط كونها امرأة بلغت سن الحيض، وإن لم تلد ولم يحكم ببلوغها سواء أكانت مزوجة أم بكرا أم غيرهما فلا تحريم.[23]

(21) زكريا، **أسنى المطالب شرح روضة الطالب**، ط الأخيرة، ج7، مصر : د.م، د.ن، (1367هـ/1937م)، ص426.

(22) الشافعي الصغير، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج7، ص173.

وهنا بمقصود أن تكون امرأة بلغت تسع سنين أي بلغت سن الحيض لأن إذا لم تبلغ سن الحيض فلا يمكنها أن تحمل الولادة. ولا بد أيضا كونها تحمل الولادة، إن لم تلد فلا تحريم النكاح بارضاع لبنها لأن اللبن أثر الولادة.

الفرع الثاني: التحريم بلبن المرأة الميتة

يحرم لبن الميتة كما يحرم لبن الحية لأن اللبن لا يموت لأنه وجد الارتضاع على وجه ينبت اللحم وينشر العظم من امرأة فأثبت التحريم كما لو كانت حية، ولأنه لا فارق بين شربه في حياتها وموتها إلا الحياة والموت أو النجاسة وهذا لا أثر له، فإن اللبن لا يموت والنجاسة لا تمنع كما لو حلب وعاء نجس، ولأنه لو حلب منها في حياتها فشربه بعد موتها لنشر الحرمة وبقاؤه في ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة لأن ثديها لا يزيد على الإناء في عدم الحياة وهي لا تزيد على عظم الميتة في ثبوت النجاسة.[24]

وعند الشافعية يشترط المرضع بأنها حية، فلو ارتضع ميتة أو حلب لبنها، وهي ميتة، لم يتعلق به تحريم، كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطء الميتة. ولو حلب لبن حية، وأزجر الصبي بعد موتها، حرم على الصحيح المنصوص.[25]

---

(23) زكريا، **أسنى المطالب شرح روضة الطالب**، ج7، ص425-426.

(24) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، د.م : مكتبة الجمهورية العربية-مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت، ج7، ص540.

(25) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج9، ص3.

الفرع الثالث: تقدم الحمل على الرضاع

وذهب الجمهور إنما يثبت الرضاع بلبن امرأة بلغت تسع سنين قمرية تقريبا في الحيض ولو بكرا خلية دون من لم تبلغ ذلك لأنها لا تحتمل الولادة.[26] وكذلك إن ثاب لامرأة لبن غير حمل تقدم كلبن البكر التي لا تحمل لم ينشر الحرمة نصا لأنه نادر لم تجر العادة به لتغذيه الأطفل أشبه لبن الرجل والبهيمة لأنه ليس بلبن حقيقة بل رطوبة متولدة، لأن اللبن ما أنشر العظم وأنبت اللحم وهذا ليس كذلك.[27] كما في قوله تعالى:

﴿ ⬀☠↗▤□✡⬋➔✿⬂⬀❻❐🕮 ✖➿🖋☹🕓⅄❀〰✂ ↖☠→⌛🡐☞🕓🖂♍□✍🡅🕮◆❐﴾

(سورة النساء:23).

المطلب الثاني : الركن الثاني: الرضيع

وهذا المطالب يتكون من فرعين :

الفرع الأول : شروط الرضيع

الشرط الأول: أن يصل اللبن إلى المعدة، وهي معدة أو دماغ الطفل الحي حياة مستقرة سواء أوصل إليهما اللبن بالارتضاع أم بغيره كالإيجار ولو نائما لا الطفل الميت لخروجه عن التغذي ونبات اللحم،[28] عن

(26) الشافعي الصغير، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج7، ص172-173.

(27) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج5، ص444.

(28) زكريا، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ج7، ص427-428.

عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك، فقالت إنه أخي، فقال انظرن من إخوانكم فإنما الرضاعة من المجاعة.(29)

أن يصل اللبن إلى جوفه من حلقه فإن وصل اللبن إلى فمه ثم مجه أي ألقاه أو احتقن به أو وصل إلى جوف لا يغذي كالذكر والمثانة لم ينشر الحرمة لأن هذا ليس برضاع ولم يحصل به التغذي فلم ينشر الحرمة كما لو وصل من جرح.(30)

الشرط الثاني: ألا يبلغ الرضيع حولين، كما في قوله تعالى: ﴿❒◆✃⬧⧫◆❑ ... ﴾ (البقرة:233) أي للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهي (سنتان) فلا اعتبر بالرضاعة بعد ذلك، ولهذا قال: ﴿... ﴾ (البقرة:233) وذهب أكثر الأئمة، إلى أنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين، فلو ارتضع المولود وعمره فوقهما لم يحرم.(31)

---

(29) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال لا رضاع بعد حولين، ج3، ص12، رقم (5102)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم (1355).

(30) البهوتي، **كشاف القناع عن المتن الإقناع**، ج5، 445.

(31) ابن كثير، **تفسير إبن كثير**، ج1، ص211.

كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الإمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام »[32]

الفرع الثاني: رضاع الكبير

أما رضاع الكبير فإنه لا يحرم في مذهب الأئمة الأربعة، بل لا يحرم الإرضاع الصغير، كالذي رضع في الحولين. وفيمن رضع قريبا من الحولين نزاع بين الأئمة، لكن مذهب الشافعي وأحمد أنه لا يحرم. فإن الرجل الكبير والمرأة الكبيرة فلا يحرم أحدهما على الآخر برضاع القرايب: مثل أن ترضع زوجته لأخيه من النسب: فهنا لا تحرم عليه زوجته، لما تقدم من أنه يجوز له أن يتزوج بالتي هي أخته من الرضاعة لأخيه من النسب، إذ ليس بينه وبينهما نسب ولا رضاع، إنما حرمة على أخيه لأنها أمه من الرضاع.[33]

المطلب الثالث : الركن الثالث: اللبن

كان اللبن ينقسم إلى شرطين وهي :

الشرط الأول: أن يصل اللبن إلى جوف الطفل بمص من الثدي، ويثبت التحريم بالوجور لأنه يصل اللبن إلى حيث بالإرتضاع، ويحصل به من إثبات اللحم وانتشار العظم ما يحصل بالرضاع، ويثبت بالسعوط لأنه سبيل لفطر الصائم فكان سبيلا لتحريم الرضاع كالفم. ويثبت بالحقنه فيه قولان: أحدهما يثبت في

(32) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الرضاع، باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، ج3، ص458، رقم (1152).

(33) ابن تيمية، **مجموع فتاوى**، د.ط، د.م، د.ن، د.ت، ج34، ص39.

السعوط. والثاني لا يثبت لأن الرضاع جعل لإنبات اللحم وانتشار العظم والحقنة جعلت للإسهال، فإن ارتضع مرتين وأوجر مرة وأسعط مرة وحقن مرة وإن الحقنة تحرم يثبت التحريم لأن جعل الجميع كالرضاع في التحريم.[34] أن يصل اللبن إلى جوفه من حلقه فإن وصل اللبن إلى فمه ثم مجه، أي ألقاه أو احتقن به أو وصل إلى جوف لا يغذي كالذكر والمثانة لم ينشر الحرمة لأن هذا ليس برضاع ولم يحصل به التغذي فلم ينشر الحرمة كما لو وصل من جرح.[35]

وترى الباحثة، إن الإحتقان باللبن لا يعتبر رضاعا ولا يثبت الحرمة بالرضاع إلا أن يصل اللبن بطريق من فم.

الشرط الثاني: أما إن كان اللبن مغلوبا فقد اختلف الفقهاء في ثبوت التحريم به. وعند الحنفية والمالكية أن الشرع علق الحرمة في باب الرضاع بمعنى التغذي واللبن المغلوب بالماء لا يغذي الصبي لزوال قوته، أنه لا يقع الاكتفاء به في تغذيه الصبي فلم يكن محرما.[36]

وعند الشافعية، إن كان ماء واللبن مغلوب، فإن امتزج بما دون القلتين، وشرب الصبي كله، ففي ثبوت التحريم قولان، وإن شرب بعضه، فقولان مرتبان وأولى بأن لا يثبت. وإن امتزج بقلتين، فصاعدا، فإن لم يثبت بدون القلتين فهنا أولى، وإن أثبت، وتناول بعضه، لم يؤثر، وإن شربه كله، فقولان مرتبان، وأولى بأن لا

---

(34) الشيرازي، **المهذب في فقه الامام الشافعي**، ط1، ج3، بيروت : دار الكتب العلمية، (1316هـ/1995م)، ص143.

(35) البهوتي، **كشاف القناع إلى متن الإقناع**، ج5، ص443.

(36) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، ج3، بيروت : دار إحياء التراث العربي، (1419هـ/1998م) ص409.

يؤثر. وهذه الطريقة ضعيفة، وفي المراد بمصير اللبن مغلوبا وجهان، أحدهما: خروجه عن كونه مغذيا، والصحيح الذي قطع به الأكثرون أن الاعتبار بصفات اللبن الطعم واللون الرائحة، فإن ظهر منها شيئ في المخلوط، فاللبن غالب، وإلا فمغلوب.[37]

المبحث الرابع : مدة / مقدار الرضاع المحرم

توصي منظمة الصحة العالمية (WHO) بأن رضاعة الأطفال في بداية ستة أشهر الأولى كأطعمة أولية لهم، ثم استمرار الرضاعة بعدها إلى مدة سنتين كأطعمة ثانوية لهم[38].

وأما مدة الرضاعة في الشريعة الإسلامية فهي سنتان كقول الله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ ، فبهذه الآية، أمر الله الأمهات والمرضعات إرضاع الأطفال حولين كاملين إن أردن كمالة الرضاعة، ومن أردن الفطام قبل الحولين فيجوز أيضا، والمدة بيان لزوجين في مدة الرضاعة، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين. وإن أراد الأب الفطم قبل الحولين ولم ترض الأم فلم يكن ذلك. والزيادة أو النقصان على الحولين يكون عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين[39].

---

(37) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط2، ج9، بيروت : المكتب الإسلامي، (1405هـ/1985م)، ص5.

(38) Kementerian Kesihatan & Brunei Press, **Healthy Brunei**, Fourth Issue, Brunei Darussalam : Kementerian Kesihatan, 2005, pg2.

(39) القرطبي، **جامع الأحكام القرآن**، ج3، ص107.

وبذلك أن مدة الرضاعة والفصال ليس حتى ما بالحولين الكاملين، ولكنه أجود للطفل من أن يُرضَع بستة أشهر. والرضاعة أفضل طعام للطفل في عمره الباكر، وهذا ليكون الطفل نسلا صحيا صالحا فيما بعد.

وتجوز الرضاعة من نساء أخرى، وهذا كما وقع في صغر نبي موسى عليه السلام بعد إنقاذه من النهر بزوجة فرعون. وقد أرضعت زوجة فرعون موسى بعد رضاعة أمه إلى أن يكون سنا كافيا للفطام. والآخر، بما يحصل نبيّ محمد صلى الله عليه وسلم، فقد أرضعت ثويبة (رقيق أبي لهب) بعد أمه أمينة، ثم استمرت أم أيمن وحلمية السعدية قدر 22 شهرا.

ولما اشتغلت النساء بوظائف الحياة، بدأت الأم إعطاء حليب الأبقار والماعز إلى الصبي. وقد أمر الله تعالى الرضاعة إلى جميع الأمهات لأهمية الرضاعة للطفل. فالأم أن ترضع صبيّها ستة أشهر الأولى واستمرار بعدها إن أرادت كمال الرضاعة (سورة البقرة).

والرضاعة الطبيعية لها دور هام للطفل، لأنها طعام أولي ووصلة روحية بين الأم والطفل. وتلزم على الأم إرضاع الطفل بعد الولادة مباشرة فورا. والرضاعة لم تكن ملزومة عند الأم ما دام لها سبب يضرّ الأم أو الطفل كمرض شديد أصاب الأمَّ أو ألم سيشعر الطفل باستمرار الرضاعة له. وفي هذا الحال، يلزم على الأم توقّف الرضاعة نحو الطفل.

قال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} (البقرة: 233). أي: على الأم المطلقة أن ترضع ولدها حولين كاملين إن أرادت هي وأب الرضيع إتمام الرضاعة. وتمام الرضاعة في الحولين الكاملين لصلة المحبة والرحمة بين الأم والطفل.(40)

وقال الله تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ} [لقمان:14], ومن الآيات السابقة، نعلم أن الرضاعة لها أهمية كبيرة في نفس الطفل والأم حتى أمر الله تعالى في آيات متعددة عن الرضاعة.

اهتمّ الإسلام الرضاعة من الأم لطفلها، فللوالدين (الأم والأب) لهما مسؤولية كبيرة في في إيجاد الرضاعة لطفلهما، حتى لو أطلق الأب زوجته فعليه إتيان كل أشياء تحتاجها الوزجة دعمًا لحسن الرضاعة. وإذا أراد الوالدان إتمام الرضاعة حولين كاملين أو كفها، فعليهما عقد المشاورة بينها حتى يأتي أحسن القرار لهما ولطفلهما خاصًّا. ولكن الأحسن، أن تُرضع الأم طفلها بحليب منها، لأن الطفل لا يقدر أكل أي طعام سوى الحليب من أمها، وهذا لضعف جسمه ولين مائدته في هضم الطعام.

وإذا ظهر بعض أسنان الطفل ويكون المائدة قويةً، فبدأت الأم إتيان الطعام غير الحليب قليلا فقليلا مع عدم ترك الرضاعة. وهذه كلها حق الطفل الذي وجب على الأم إكمالها وإتيانها.

(40) Norhayati, **Bimbingan Mendidik Anak Bertaqwa & Bermotivasi**, Cetakan 2, Malaysia: Jasmin Enterprise, 1999, ms.37.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

القرآن الكريم

إبراهيم أنيس ، **المعجم الوسيط** ، ط2، القاهرة : د.ن ، 1972م.

البار، محمد علي، **خلق الإنسان**، بين الطب والقرآن، ط6، بغداد : دار السعودية للنشر والتوزيع، (1406هـ/1986م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، (لبنان: بيت الأفكار الدولية، 2005م).

البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، د.ط، ج5، لبنان : دار الفكر، (1402هـ/1982م).

البهى الخول (1974)، **آدم عليه السلام**، فلسفة تقويم الإنسان وخلافته، ط3، القاهرة: مكتبة وهبة.

البوطي، **فقه السيرة**، ط10، بيروت : دار العلمية،(1422هـ/2001م).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، **جامع الترمذي**، (لبنان: بيت الأفكار الدولية، 2004م).

تفسير الجلالين.

ابن تيمية، **مجموع فتاوى**، د.ط، د.م، د.ن، د.ت، ج34.

الجزيرى، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، ط1، ج4، بيروت : دار الفكر ، (1409هـ/1988م).

أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ط2، بيروت : دار الفكر،(1407هـ/1989م).

الحبال، محد جميل، **الرضاعة الطبيعية في الطب والتعاليم الإسلامية**.

ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، المكتبة الشاملة.

الحصفكي، **الدر المختار ورد المختار**، ج2.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، (لبنان: بيت الأفكار الدولية، 2004م).

الدردير بحاشية الصاوي، **الشرح الصغير**، ج2.

الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، ج3، بيروت : دار الفكر، د.ت .

أبو زكريا يحيى، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، **ط** الأخيرة، ج1، مصر : د.م، د.ن، (1367هـ/1947م).

زكريا، **أسنى المطالب شرح روضة الطالب**، ط الأخيرة، ج7، مصر : د.م، د.ن، (1367هـ/1937م).

أبو زهرة، **الأحوال الشخصية (نفس)** تعليق على نصوص القانون، محكمة التقض، د.ط، ج2، د.م : د.ن، د.ت.

د. سعد رياض، **موسوعة علم النفس والعلاج النفسي**، ط1، (دار ابن الجوزي : القاهرة)، 2008م.

سعدي، أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**،ط2، بيروت : دار الفكر، (1407هـ/1989م).

د. السيد الجميلي، **المشاكل الزوجية** ، ط1، (دار ومكتبة الهلال : بيروت)، 1988م.

السيد سابق، **فقه السنة**، د.ط، ج2، بيروت : مؤسسة الجمال، د.ت.

ابن سينا، **البرهان من كتاب الشفاء**، ط2، القاهرة : دالر النهضة العربية، 1966م.

الشافعي الصغير، **نهاية المجتهد إلى شرح المنهاج، ط** الأخيرة، ج4، بيروت : دار الفكر، (1404هـ/1983م).

شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، **كتاب أدب القضاء**، ط1، ص245.

الشيرازي، **المهذب في فقه الامام الشافعي**، ط1، ج3، بيروت : دار الكتب العلمية، (1316هـ/1995م).

عاقل، فاخر، (1984)، **علم النفس: دراسة التكيف البشري**، بيروت: دار العلم للملايين.

د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، **منهاج الإسلامي في بناء الأسرة**، د.ط، (وزارة الشؤون الإسلاميةى: رياض)، 1418هـ.

عبد الله العفيفي، **حق الأباء على الأبناء وحق الأبناء على الأباء**، ط3، القاهرة: دار الاعتصام.

عبد الله سليمان إبراهيم، (2011)، **المدخل إلى علم النفس التربوي**، ط1، المدينة المنورة: مكتبة أبو عظمة.

عبد العزيز، **الحقوق الطفل الشريعة الإسلامية والقانون للدولي دراسة مقارنة**، ط1، جامعة كويت، 1997.

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، (د.ت)، **معجم المصطاحات والألفاظ الفقهية**، القاهرة: دار الفضيلة.

العثمان، عبد الكريم. (1963). **الدراسات النفسية عند المسلمين**، القاهرة: مكتبة وهبة.

عدس، عبد الرحمن؛ وتوق، محي الدين، (1998)، **المدخل إلى علم النفس**، ط5، عمان: دار الفكر.

عماد الزغول؛ علي الهنداوي، (2012)، **مدخل إلى علم النفس**، العين: دار الكتاب الجامعي.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، ط2، القاهرة: دار السلام، 1425هـ/2005م، ج1.

فاخوري، حنا؛ والجر، خليل. (1963). **تاريخ الفلسفة العربية**، ط2، بيروت: مؤسسة بدرات وشركاه.

فخر الدين محمد بن عمر الرازي، **كتاب النفس والروح وشرح قواهما**، تحقيق محمد صغير حسن المعصومي، من منشورات معهد الأبحاث الإسلامية بكراتشي.

الفيروز آبادي، (2004)، **القاموس المحيط**، لبنان: بيت الأفكار الدولية.

ابن قدامة، **المغني**، د.ط، د.م : مكتبة الجمهوريةالعربية–مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت، ج7.

القرطبي، أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري، **الجامع أحكام القرآن**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م).

إنكليزي – عربي بالمصطاحات الواردة في المعجم، وضع أ. د محمد رواس قلعرجي د. حامد صادق قنيبي – **معجم لغة الفقهاء عربي** -.

ابن قيم، **الطب النبوي**، ط5، القاهرة : دالر الوعي حلب، (1404هـ).

الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، ج3، بيروت : دار إحياء التراث العربي، (1419هـ/1998م).

ابن كثير، **تفسير ابن كثير، د.ط**، ج2، بيروت : دار الفكر، (1407هـ/1986م).

كرمي موريسون، (1965)، **العلم يدعو إلى الإيمان**، ترجمة محمود صالح الفلكى، ط5، القاهرة: مكتبة النهضة.

إبن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، (لبنان: بيت الأفكار الدولية، 2004م)

مالك، مالك بن أنس، **الموطأ**، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية).

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، (لبنان: بيت الأفكار الدولية، 2005م)

مجمع اللغة العربية، **معجم ألفاظ القرآن الكريم**، ج1.

محمد بن علوي، **تاريخ الحوادث والأحوال النبوية**.

محمد جميل الحبال، **الرضاعة الطبيعية في الطب والتعالم الإسلامية**.

محمد عثمان نجاتي، (1984)، **علم النفس في حياتنا اليومية**، ط11، الكويت: دار القلم.

ـــــــ، **الحديث النبوي وعلم النفس**، ط2، (دار الشروع : بيروت)، 1413هـ-1993م.

ـــــــ، **الدراسات النفسانية عند العلماء المسلمين**، ط1، (دار الشروق : بيروت) 1414هـ - 1993م.

ـــــــ، (2008)، **القرآن وعلم النفس**، ط10، القاهرة: دار الشروق.

د. محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ط1، (مكتبة الرسالة الحديثة : عمان-الأردن)، 1990م.

منصور الرفاعي عبيد، **تربية الناشئة في ضوء السيرة**، ط1، بيروت: دار الحميل، 1413هـ / 1993م.

د.نايفبن هاشم الرعيس، **الأسرة، بناؤها وسعادتهاوفق الشريعة الإسلامية**، ط1، (دار السعودية : جدة)، 1408هـ-1988م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، (بيروت: المكتب الإسلامي).

يوسف شكري فرحات، **معجم الطلاب (عربي–عربي)**، حرف الثاء.

د. يوسف القرضاوي، **العقل والعلم في القرأن الكريم** ، ط1، (مكتبة وهبة : القاهرة) 1416هـ – 1996م.

المراجع باللغة الملايوية:

Aisyah Syafiqah, **Khasiat Susu Ibu**, Cetakan 1, Kuala Lumpur : Darul Nu'man, 1998.

Noraini Ahmad, **Kaunseling Kekeluargaan Menangani Isu-Isu Keibubapaan**, Cetakan 1, Kuala Lumpur: Percetakan (M) Sdn Bhd.

Nohayati, **Bimbingan Mendidik Anak Bertaqwa & Bermotivasi**, Cetakan 2, Kuala Lumpur: Jasmin Enterprise, 1999.

Siti Norjinah, **Penyusuan Susu Ibu, Cetakan 1, Selangor** : Dasar Cetak (M)SDN.BHD.1995.

Abdullah, Abdul Hakim, **Air Susu Ibu**, Cetakan 1, Malaysia : Pustaka Ilmi, 1999.

Perintah Darurat Undang-Undang Keluarga Islam, 1999, Negara Brunei Darussalam.

Prof. Dr. Abdul Aziz El-Qussy, **Ilmu Jiwa**, Cetakan Pertama, (BulanBintang : Solo), 1976.

Zulkifli Yazid, **Anak Bagi Seorang Muslim**, Cetakan Pertama(ZafarSnd. Bhd. : Kuala Lumpur), 2000.

Datopaduka Seri Setia Prof. Dr Hj Mahmud Saedon Awg Othman, **Keluarga Bahagia : Dari Kaca Mata Islam**, (DewanBahasa Dan Pustaka : Negara Brunei Darussalam) 2009.

Malik B. Badri, **Konflik Ahli Psikologi Islam**, (IBSBukuSndBhd : Selangor-Malaysia), 1989.

Mohammad Som Bin Sujimon, **Fikah Kekeluargaan**, Cetakan Pertama, (Universiti Islam AntarabangsaMalaysia :Malaysia) 2006.

Muhammad AthiyahKhumais, **Fikih Wanita,** Cetakan Pertama, (Masterpiece Publication : Malaysia), 2006.

Nik Aziz Nik PA, **Islam Dan PerancangKeluarga Cara Dan Hukum**, (PustakaNasional Ltd. Ptd : Singapura), 1986.

Tarikuddin Bin Hj Hassan, **Kisah 13 Isteri Nabi Muhammad S.A.W Dan Hikmah Perkahwinan**, CetakanPertama, (PercetakanImpianSnd. Bhd : Johor Bahru), 2009.

Dr. ZakiahDaradjat**, Ilmu Jiwa Agama**, CetakanPertama, (BulanBintang : Jakarta), 1970.

المراجع باللغة الإنجيليزية :

Carlson. N.R.(1994). **Physiology of behavior**, (5th ed). Allyn & Bacon.

Lindzey, G., Hall, C.S. and Thompson, R.F.: *Psychology*. New York: Worth Publishers, Inc., 1976, p. 360

H.A.R Gibb, J.H. Krammers, **Shorter Encyclopedia of Islam**, 1st published, (Netherlands : Leiden E.J Brill), 1974.

Dr. M.G. Husain, **Psychology and SocietyIn Islamic Perspective**, (S.AbdMajeed& Co. : Malaysia) 1997.

RuqayyahWarisMaqsood, **The Muslim Marriage Guide**, (PercetakanSooniya : Malaysia), 2000.

Kementerian Kesihatan & Brunei Press, **Healthy Brunei**, Fourth Issue, Brunei Darussalam : Kementerian Kesihatan, 2005, pg2.

Shier, David, Butler, Jackie, Lewis, Ricky, **Hole's Human Anatomy & Physiology**, pg895.

المراجع الجرائد والدوريات:

http://www.alukah.net/social/1295/41260/#ixzz2dT4obEJn

http://www.7be.com/vb/t163298.html#.Uh0baD8emZQ

http://www.al-jazirah.com/2011/20111227/rj1.htm

http://forums.3roos.com/3roos607516

http://www.islamic-fatwa.com/index.jsp?inc=17&id=271&type=3&cat=15

http://library.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?l

http://www.najran999.com/forum/archive/index.php?t-8821.html

http://quran-m.com/?page=show_det&id=396

http://www.55a.net/firas/arabic/?page=show_det&id=396